



Distr.
GENERAL

A/41/739
24 October 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٧٩ (٢) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - موجز النصوص الواردة من الدول والمعلومات المقدمة من
٢	٢٩-٤	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٢	٤٠	ثالثا - ملاحظات ختامية

المرفق

	مقتطفات من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة التدابير
١٥	الاقتصادية القسرية

أولا - مقدمة

١- أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ من واقع الردود الواردة من الحكومات والمعلومات المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) . وكانت الجمعية العامة قد أعربت في ذلك القرار عن استيائها "لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الفرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل انها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية" ، وأكدت من جديد "انه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر أو غير ذلك من الجزاءات الاقتصادية أو فرضها ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان" .

٢- ورجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا ومتعمقا عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض القسر ، بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية تقييم الآثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها وبغية المساعدة في اتخاذ اجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين . كما طلب الى الأمين العام ، ان يجمع عند اعداد هذا التقرير ، مزيدا من التعليقات من الحكومات وأن يستخدم معلومات مقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وفي نفس الوقت ناشدت الجمعية الحكومات أن تزود الأمين العام بالمعلومات اللازمة . وجدير بالذكر أن تقريرين سابقين من الأمين العام حول نفس الموضوع قد قدما الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/415) عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وفي دورتها الاربعين (A/40/596) عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٣- وبناء على طلب الجمعية العامة ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية وجهت لحكومات جميع الدول ، الى تزويد الامانة العامة بمعلومات عن التدابير الاقتصادية

التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية وأشار هذه التدابير ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأثر هذه التدابير على العلاقات الاقتصادية الدولية . وعند إعداد هذا التقرير ، كانت قد وردت ردود من الدول الإحدى عشرة التالية : أفغانستان ، واكوادور ، وبوليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكوبا* . وفضلا عن ذلك ، وردت معلومات من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) .

ثانيا - موجز النصوص الواردة من الدول
والمعلومات المقدمة من مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٤- أدانت معظم الحكومات التي قدمت ردودا على المذكرة الشفوية اتخاذ تدابير اقتصادية من جانب أي بلد ، يكون الفرض منها ممارسة القسر على بلد آخر من أجل التدخل في شؤونه الداخلية أو في ممارستها لحقوقه السيادية المعترف بها في القانون الدولي .

٥- وأكدت من جديد تأييدها لقرارات الجمعية العامة ١٩٧/٢٨ و ٢١٠/٢٩ و ١٨٥/٤٠ وللإجراءات التي اتخذت في إطار الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى من أجل تخليص الممارسات الدولية من فرض الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير الاقتصادية ضد البلدان النامية .

ألف - نطاق التدابير الاقتصادية القسرية

٦- أعربت كثير من الحكومات في ردودها عن استيائها لكون بعض البلدان المتقدمة النمو تلجأ إلى فرض تدابير قسرية وتقييدية على نطاق يزداد اتساعا كوسيلة لممارسة الضغط السياسي على القرارات السيادية للبلدان النامية ، وطالبت برفع القيود التجارية غير المشروعة والحصار والحظر والجزاءات أو غير ذلك من التدابير

* يمكن الاطلاع على نصوص الردود التي جاءت من الحكومات في ملفات الأمانة العامة للأمم المتحدة .

القسرية . وشددت بعض الحكومات على أن ممارسة القسر الاقتصادي قد اشتهت وأن التدابير المتخذة لهذا الغرض تشمل مجموعة متنوعة جدا من الجزاءات الاقتصادية وغير ذلك من التدابير التي يتخذها بلد أو مجموعة من البلدان .

٧- وذكرت حكومة افغانستان بالتفصيل في ردها عددا من الحالات التي قررت أو تمكنت فيها بعض البلدان المتقدمة النمو ، بصورة مباشرة أو من خلال ممارسة ضغوط على الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ، من الحصول على وقف المساعدة المقدمة لمشاريع اجتماعية - اقتصادية .

٨- وسردت حكومة كوبا عددا من الحالات التي طبقت فيها تدابير اقتصادية قسرية ضدها في مجالات التجارة والنقد والمالية والنقل البحري والجوي والصحة والزراعة والصناعة الميكانيكية والسياحة .

٩- وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة من الحكومات ردا على المذكرة الشفوية ، قدمت إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعلومات الواردة أدناه :

(١) أبلغت حكومة نيكاراغوا عن أنها تكبدت منذ عام ١٩٨٠ خسارة تبلغ بليونين من الدولارات تقريبا نتيجة للتدابير الاقتصادية القسرية (فقدان امكانية الوصول إلى مصادر الائتمان ، فقدان التجارة ، خسائر في الانتاج) والأضرار المادية الناجمة عن الحرب^(١) . ووفقا لأحد التقارير ، قدرت الحكومة التكاليف المباشرة المتعلقة بالحظر بمبلغ يتراوح بين ٤٠ مليون و ٥٠ مليون دولار في عام ١٩٨٥ منها خسارة في عائدات التصدير تبلغ ٢٢ مليون دولار وخسارة ناجمة عن دفع أسعار أعلى للشحن تتراوح بين ١٥ مليون و ٢٥ مليون دولار وخسارة في الانتاج ناجمة عن نقص الواردات . وجاء في تقرير صدر مؤخرا أن وزير التجارة الخارجية لنيكاراغوا يقدر أن الحظر التجاري قد كلف نيكاراغوا ١٠٨,٤ مليون دولار . ويتكون هذا المبلغ من التكاليف الإضافية المتكبدة نتيجة لاستيراد السلع من مصادر أبعد وأكثر تكلفة والبحث عن أسواق بديلة للسلع التي كانت تصدر سابقا للولايات المتحدة^(٢) . وينبغي قياس هذه التكاليف بالمقارنة مع القيمة السنوية الاجمالية للتجارة الخارجية لنيكاراغوا التي تقدر بمبلغ ١,١ بليون دولار ومع ناتجها القومي الاجمالي البالغ ٢,٥ بليون دولار^(٣) .

(ب) وقد اتسع نطاق القيود التي يفرضها عدد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي على تصدير انواع معينة من المعدات والعمليات التقنية والمواد

الأولى الصناعية التي تعتبر هذه البلدان أنها ذات وضع حساس بالنسبة لامنّها الوطني . ويعتبر بعض البلدان المتأثرة بهذه القيود أنها تدابير قسرية . وعلى الرغم من أن هذه القيود لا تستهدف البلدان النامية بالدرجة الأولى ، فإن عددا كبيرا من البلدان النامية تتأثر بها بدرجات متفاوتة . وتشمل البلدان النامية الخاضعة لأكثر القيود شدة بلدانا أعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي وبلدانا نامية أخرى تحاول تطبيق أشكال اشتراكية من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) وأبلغ مؤخرا عن قيام ١٥ بلدا من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي والمشاركة فيما يسمى بنظام لجنة تنسيق قيود المادرات "كوكوم" بتوسيع قائمة البنود الخاضعة لمثل هذه القيود . وتتضمن هذه القائمة في الوقت الحالي أكثر من ٢٠٠٠ بند يخضع نصفها تقريبا لحظر تام . وقد حدث تحول تجاه فرض رقابة أكثر صرامة على "التكنولوجيات الحساسة" ، لاسيما تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية ، كما أُبلغ عن قيام بعض البلدان غير الأعضاء في نظام "الكوكوم" بفرض قيود مماثلة^(٤) .

باء - تحديد التدابير القسرية

١٠ - قسمت بعض الحكومات في ردودها التدابير المطبقة ضدها إلى نوعين رئيسيين هما : تدابير تقررها وتطبقها مباشرة بعض البلدان المتقدمة النمو ، وتدابير تعتمد على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تحت وطأة الضغوط التي تمارسها بعض البلدان المتقدمة النمو .

١١ - وفي الحالة الأولى ، تتألف هذه التدابير من عدد كبير من القيود التجارية وغيرها من التدابير ، مثل الجزاءات الاقتصادية والحظر والحصار ووقف التعاون في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتقنية ، وحظر استيراد بضائع من بلدان العالم الثالث تشتمل على منتجات منشؤها بلد طبقت ضده تدابير قسرية ، والالغاء من طرف واحد للاتفاقات السارية ، وفرض قيود على التجارة مع الفروع الخارجية للشركات عبر الوطنية التابعة للبلد المتقدم النمو ، وممارسة ضغوط على بلدان العالم الثالث من أجل حملها على تقليص علاقاتها التجارية مع البلد النامي المتضرر ، والقيود المالية والنقدية ، ووضع عقبات أمام السياحة .

١٢ - وفي مجال النقل ، شملت هذه التدابير عددا من القرارات والانظمة التي وضعت لتقييد أو إعاقه النقل البحري أو الجوي للبضائع من البلد النامي المستهدف أو اليه .

١٣ - أما الهدف من الضغوط الممارسة على المنظمات الدولية فهو تحقيق تخفيض أو وقف للمساعدة المالية والتقنية التي تقدمها للبلد النامي المعني .

١٤ - وقد دعت حكومات البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية ، في ردودها ، إلى الاتفاق على تدابير فعالة للتغلب على جميع الحواجز الممنوعة التي تعيق حرية نمو التجارة الدولية ، وخاصة جميع الحواجز التي تقام لأسباب سياسية ، كما رفضت بحزم السياسة القائمة على الحظر والتمييز في ميدان العلم والتكنولوجيا . وأدانت بصورة قاطعة أية سياسة تقوم على التهديد واستعمال القوة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وأيدت إقامة تعاون اقتصادي وفقا للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وذكر أحد البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية أنه يجري تطبيق تدابير صارمة ضد البلدان الاشتراكية والنامية التي تسلك نهجا مستقلا ومناهضا للامبريالية في سياساتها المحلية والدولية . وتعارض البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية أي اساءة استعمال للنفوذ المالي كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية والتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن "وصفات" صندوق النقد الدولي إلى جانب أنها لا تعنى إلى حل المشاكل القائمة ، فإنها تهمل أيضا ، بتركيزها على الجوانب المالية ، صلة الترابط الجوهرية مع الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتأمين تنميتها الاقتصادية . وأيد أحد البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية الاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر دولي بشأن النقد والمالية في إطار الأمم المتحدة على أن تشارك فيه جميع الدول على قدم المساواة ومع مراعاة مصالحها المشروعة . وأيدت بلدان أخرى عقد مؤتمر عالمي بشأن الأمن الاقتصادي . ورات البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية أن الدول الدائنة تستخدم بصورة متزايدة الديون الخارجية للبلدان النامية التي تبلغ الآن أكثر من تريليون دولار كوسيلة من وسائل الاستغلال التي يستخدمها الاستعمار الجديد لممارسة القسر السياسي . وأيدت هذه البلدان جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل عادل وشامل لمشكلة الديون ، كما أيدت الشروع فورا في مفاوضات محددة وجدية لهذا الغرض في إطار الأمم المتحدة . ورأى أحد البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية أن كثيرا من برامج "المساعدة" التي تقدمها بعض البلدان المتقدمة النمو مشروطة باتباع البلدان النامية سياسة اقتصادية معينة .

١٥ - وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة في مساهمته إلى أنه في أي تعيين للتدابير الاقتصادية القسرية ستكون هناك عدة تدابير يمكن اعتبارها قسرية في حد ذاتها في ضوء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع . غير أن هناك تدابير أخرى لا يمكن بسهولة تحديدها بوصفها تدابير قسرية على أساس تلك القرارات . فالتدابير التي تتخذها دولة بهدف القسر ربما تتخذها دولة أخرى على أساس ادراكها للأمن الوطني أو الحذر الاقتصادي ، بل إن اتخاذ مثل هذه التدابير قد يكون متفقا مع الالتزامات المتفق عليها على نحو متعدد الاطراف أو مسموحا به بموجب تلك الالتزامات . وبالمثل ، فإن نفس النوع من التدابير قد تنظر اليه الدولة أو الدول المتأثرة به ، أو الرأي الدولي بصفة عامة ، على أنه قسري أو على أنه غير قسري .

١٦ - ومن ثم ، فإن تحديد التدابير الاقتصادية القسرية مسألة تتوقف إلى حد بعيد على التقدير الخاص الذي قد تشمل عوامله الرئيسية النية المعلنة أو الضمنية للدولة أو الدول التي تتخذ هذه التدابير من جهة ، والطريقة التي تنظر بها الدولة أو الدول المتأثرة بتلك التدابير إلى النية وراء تلك التدابير وآثارها ، وكذلك ، بدرجة أقل ، الطريقة التي ينظر بها الرأي الدولي إلى تلك التدابير .

جيم - تأثير التدابير الاقتصادية القسرية والغرض منها

١٧ - ذكرت حكومات عديدة في ردودها أن تطبيق تدابير قسرية من قبل البلدان المتقدمة النمو يؤثر على عملية التنمية في البلدان النامية وفي أقل البلدان نموا ، كما يؤثر بشكل مباشر على جوانب اجتماعية عديدة مثل البرامج الطبية ، والتدريب ، وتوافر العقاقير والمعدات الطبية وعلى برامج التغذية .

١٨ - وأشار أيضا إلى ما ترتب على تطبيق هذه التدابير ضد البلدان النامية ، في الوقت ذاته ، من تأثير قوي يزعزع استقرار الاقتصاد العالمي ، ومن زيادة حدة حالة التقلب التي تعاني منها البلدان النامية ، ويقوض جهودها الرامية إلى التغلب على مصاعبها الاقتصادية .

١٩ - وارشأت إحدى الحكومات في ردها ضرورة ان يتم تقييم أثر التدابير الاقتصادية القسرية بشكل رئيسي على أساس تقدير البلدان النامية المتضررة ذاتها .

٢٠ - وتوضح مساهمة الاونكتاد ، أنه بالامكان اتخاذ عدد كبير ومتنوع من التدابير التي يقصد بها القسر او التدابير التي قد تعتبر قسرية . ومن بين التدابير التي قد يكون لها بجلء تأثير قسري ، التدابير الواردة في قرار الاونكتاد ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٥) ، وهي القيود التجارية وأنواع الحصار والحظر ، وغيرها من العقوبات الاقتصادية المنافية لاحكام ميثاق الأمم المتحدة والمخلة بالتعهدات المتعاقد عليها تعاقدًا متعدد الاطراف . وبوجه عام ، تستهدف التدابير الاقتصادية القسرية ممارسة الضغط على حكومة ما ، إما بشكل مباشر أو باستغلال تضرر مواطنيها ، للحصول على تغييرات في سياسات هذه الحكومات أو ممارساتها ، أو حتى لضعافها لدرجة تشجع على مقوطها أو الاطاحة بها . وبقدر ما أن البلدان النامية تعاني من ضعف سياسي واقتصادي ، فإن حكوماتها تكون أكثر تأثراً بهذه الضغوط .

٢١ - وبالامكان ممارسة الضغط من خلال اجراءات تستهدف تخفيض حصة العملات الاجنبية لبلد نام (بحظر او تخفيض يُفرض على الواردات من ذلك البلد او على ارسال التحويلات المالية اليه مثلاً) لعرقلة حيازته للامدادات الاساسية (مثل الاغذية ، والوقود ، والمواد الأولية ، والمعدات ، واجهزة الفيار ، والمخصبات ، والادوية) والبضائع الاستهلاكية المستوردة ، او لعرقلة وصوله إلى رؤوس الاموال الخارجية (من خلال حظر الاقتراض ، وتشويه جدارته الائتمانية الدولية ، او تجميد أصوله في الخارج مثلاً) . ومن شأن هذه الاجراءات الابطاء بالانشطة الاقتصادية او رفع تكاليفها ، وإشارة الضائقة الاقتصادية لدى قطاعات السكان المختلفة .

٢٢ - كما أوضح الاونكتاد انه لا بد للاجراءات الرامية إلى إلحاق اثار سلبية باقتصاد بلد معين ، ان تنجم عنها آثار غير مباشرة على اقتصادات شركائهم التجاريين . وفظلاً عن ذلك ، قد يكون لهذه الاجراءات آثار ضارة على بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى وجود نظام تجاري دولي قوي قابل للتنبؤ .

دال - التدابير الاقتصادية القسرية والمؤسسات الدولية

٢٣ - ارتأت معظم الحكومات في ردودها أن تدابير القسر الاقتصادي لا يمكن تبريرها من منظور القانون الدولي ، وانها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

٢٤ - وأوضحت بعض الحكومات ان هذه التدابير تتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، والقرارين ٢٢٠١ (د١ - ٦) و ٢٢٠٢ (د١ - ٧) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان وبرناج العمل المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . والقرار ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

٢٥ - كما تم التشديد على أن الأخذ بتدابير القسر يتنافى وأحكام قرار الاونكتاد ١٥٢ (د - ٦) المعنون "رفض التدابير الاقتصادية القسرية" الذي يدين استخدام القسر الاقتصادي في العلاقات الاقتصادية الدولية .

٢٦ - وأشير إلى أن تعليق تنفيذ برنامج في بلد نام ، من جراء حفظ موارمه بلدا متقدم النمو ، ينتهك القواعد الاجرائية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٢٧ - وعزت الحكومة المعنية ذاتها ، في ردها ، إلى التدابير القسرية المتخذة ضدها ، كونها لم تحصل بعد على أي مساعدة من البلدان الرأسمالية المتقدمة النمو على أساس برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لاقبل البلدان نموا^(٦) .

٢٨ - وقالت إحدى الحكومات ان التدابير القسرية المتخذة ضدها في ميداني النقل البحري والجوي انتهكت القواعد البحرية والجوية الدولية ، بما في ذلك المادة ١١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي^(٧) .

٢٩ - وقيل انه على المستوى الاقليمي ، جري على صعيد النظام الاقتصادي لامريكا اللاتينية ، اعتماد مجلس امريكا اللاتينية المقرر ١١٢ المعنون "التدابير الاقتصادية القسرية" ، اضافة إلى مقررات محددة تتناول اتخاذ تدابير قسرية ضد نيكاراغوا (المقررات ١٤٨ ، و ١٨٨ ، و ٢٢٢) ، وضد سورينام (المقرر ٢٢٠) .

٣٠ - وذكر الاونكتاد في مساهمته ان نموا عديدة صادرة عن الأمم المتحدة أشارت إلى التدابير الاقتصادية القسرية . ولقد اعتمدت الجمعية العامة عددا من القرارات التي ترفض ، في عبارات مماثلة بوجه عام ، استخدام تلك التدابير ، وترد مقتطفات وثيقة الملة بالموضوع ومستقاة من بعض تلك القرارات - بخلاف القرارات ١٩٧/٢٨ ، و ٢١٠/٢٩

و ١٨٥/٤٠ - في مرفق هذا التقرير . كما اشير إلى هذه التدابير في قرار الاونكتاد ١٥٢ (د - ٦) الصادر بشأن "رفض التدابير الاقتصادية القسرية" ، وفي البيان عن الحالة الاقتصادية في العالم الذي اعتمدته المؤتمر في دورته السادسة^(٧) . بيد أن هذه النصوص لا تقدم تعريفا شاملا للتدابير الاقتصادية القسرية .

٣١ - ولا يشير ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح إلى التدابير الاقتصادية القسرية . وقد شار نقاش بشأن تفسير الحظر الوارد في الميثاق على "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة" (الفقرة ٤ ، من المادة ٢) ، وكذلك الإشارة الواردة في الميثاق إلى "اعمال العدوان" ، (المادة ٢٩) على انها تشملان القسر الاقتصادي ؛ ولكن لم يسفر هذا النقاش حتى الان عن تفسيرات متفق عليها بوجه عام .

٣٢ - والميثاق ذاته ينص بطبيعة الحال على اتخاذ تدابير اقتصادية من جانب الدول الاعضاء لإضفاء الفعالية على مقررات مجلس الأمن الصادرة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما (المادة ٤١) . ومن الواضح ان التدابير التي يقرر مجلس الأمن اتخاذها لن تدخل في عداد التدابير القسرية التي يتوخاها قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ او القرارات الوارد ذكرها في المرفق .

٣٣ - لقد شارت مشكلة التدابير القسرية في الميدان التجاري في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) الذي يحظر من ناحية المبدأ الاجراءات التجارية التمييزية التي يتخذها احد الاطراف المتعاقدة ضد طرف آخر . وعلى الرغم من هذا المبدأ ، الذي تكرسه أحكام المواد الاولى ، والثانية ، والثالثة عشرة من الاتفاق ، فان إتخاذ اجراءات تمييزية لاسباب غير اقتصادية أساسا مباح بموجب شرط "عدم الانطباق" الوارد في المادة الخامسة والعشرين "والاستثناءات الامنية" الواردة في المادة الحادية والعشرين .

٣٤ - وتبيح المادة الخامسة والثلاثون لأحد الاطراف المتعاقدة حرمان طرف متعاقد آخر من التمتع بمعاملة غات وقت انضمام احدهما إلى الاتفاق . ولا يتوجب على طرف يحتج بأحكام هذه المادة ، تفسير الاسباب التي حدثت به إلى اتخاذ اجراء في هذا المضمار .

٣٥ - وتذكر المادة الحادية والعشرون "انه لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يحول دون اتخاذ أي طرف متعاقد أي اجراء يراه ضروريا لحماية

مصالحه الامنية الاساسية " ، '١٠' فيما يتعلق بالمواد الانشطارية ... '٢٠' والاتجار بالاسلحة والذخائر وادوات الحرب '٣٠' أو متخذة "في زمن الحرب ، أو في حالة طارئة أخرى في مجال العلاقات الدولية، أو لمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء وفقا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والامن الدوليين" .

٣٦ - واستطرد الاونكتاد مشيرا إلى أن الاجراءات التجارية التقييدية المتخذة في السنوات الاخيرة بدوافع غير اقتصادية من جانب بلدان متقدمة النمو ضد بلدان نامية جذبت الاهتمام من جديد إلى المادة الحادية والعشرين ، التي استخدمت لتبرير اتخاذ تلك الاجراءات . وقد ورد في الفقرة ٧ '٣٠' من الإعلان الوزاري الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ عن الدورة ٢٨ التي عقدتها مجموعة "غات" أن الاطراف المتعاقدة تتعهد بالامتناع عن اتخاذ تدابير تجارية تقييدية ، لأسباب ذات طابع غير اقتصادي ولا تتمشى مع الاتفاق العام^(٨) . وفي مقرر منفصل تم اتخاذه في نفس الدورة ، اعترفت الاطراف المتعاقدة بأنه "إلى أن تقرر الاطراف المتعاقدة ايراد تفسير رسمي للمادة الحادية والعشرين فمن المناسب وضع مبادئ توجيهية اجرائية لتطبيقها"^(٩) . وفي هذا المقرر سلموا كذلك بأنه "عند اتخاذ اجراءات في إطار المادة الحادية والعشرين ، فإن جميع الاطراف المتعاقدة المتأثرة من تلك الاجراءات تحتفظ بحقوقها كاملة بموجب الاتفاق العام"^(٩) .

٣٧ - ويبدو أن هذا المقرر سلم بأن التمييز بين الاجراءات التجارية المتخذة بسبب مصالح أمنية مشروعة ، حسب تقدير الدولة المتخذة للاجراءات وبين التدابير الاقتصادية القسرية ، كما يتوخاها القرار ١٨٥/٤٠ ، يتطلب المزيد من الايضاح .

٣٨ - ان المنطلق الرئيسي لقرارات الجمعية العامة الوارد ذكرها في المرفق يقضي برفض استخدام التدابير الاقتصادية والتدابير الأخرى لقسر الدول على اتخاذ اجراءات سياسية في الأساس ، أو الامتناع عن اتخاذها ، بما يمس سيادتها ، أو سلامة أراضيها ، أو الخيارات السياسية الواسعة المتاحة لها . وبعبارة قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ يمكن وصف التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الغرض بأنها "قسر سياسي" ، وكما سبق بيانه ، فقد أشار هذا القسر أيضا اهتمام مجموعة "غات" ، كما قد يستدل من الإشارة أعلاه إلى "الاسباب ذات الطابع غير الاقتصادي" ، ويمكن ملاحظة ان القرار ١٥٢ (د - ٦) الصادر عن الاونكتاد أشار على وجه التحديد إلى "الضغط السياسي" و "القسر السياسي" .

٣٩ - بيد أن قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ يشير إلى "القسر السياسي والاقتصادي"، على غرار ما يفعله القراران ٢١٠/٣٩ و ١٩٧/٣٨. ولو كانت هذه الصيغة تنطوي على تمييز بين الآثار السياسية والاقتصادية للتدابير القسرية، فقد يفترض عندئذ أن "القسر الإقتصادي" يشير إلى التدابير التي تستهدف قسر الدول على تغيير سياساتها الاقتصادية. وقد يحتاج الأمر إلى التمييز بين القسر الاقتصادي بهذا المعنى وبين تدابير من قبيل "المشروطة" ترتبط بالترتيبات المالية، وكذلك التدابير المتخذة، أو التي يهدد باتخاذها في عملية المفاوضات التجارية، وربما حتى التدابير المتخذة أو التي تهدد الدول باتخاذها بغية التأثير على سياسات الاقتصاد الكلي التي تتبعها الدول الأخرى.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٤٠ - أبرزت الردود التي قدمتها الحكومات والمعلومات الواردة من الاونكتاد فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٠ النقاط التالية:

(أ) رفض إتخاذ تدابير اقتصادية بهدف ممارسة القسر على بلد آخر بغية التدخل في ممارسة حقوقه السيادية المعترف بها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن الآثار المعاكسة المترتبة على التدابير الاقتصادية القسرية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية التي تستهدفها هذه التدابير يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة. وعلاوة على ذلك، فإن تلك التدابير تكون ضارة لتهيئة بيئة اقتصادية للتنمية يمكن التنبؤ بها وداعمة، وتكون ضارة أيضاً للاقتصاد العالمي ككل؛

(ج) ينبغي رفع التدابير التقييدية المتخذة كأدوات قسرية لممارسة الضغط السياسي على القرارات السيادية للبلدان النامية؛ وينبغي للبلدان أن تمتنع عن التهديد بغرض قيود تجارية أو عمليات حصار أو حظر أو جزاءات اقتصادية أخرى أو القيام بغرضها؛

(د) أشير إلى أنه يمكن تحقيق تحسينات في هذا المجال عن طريق الالتزام الدقيق من جميع الدول بالمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل احترام الاستقلال والسيادة الوطنيين، وعدم

التدخل في الشؤون الداخلية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، ومساواة الدول في السيادة ، والوفاء بالالتزامات الدولية وتنفيذ القانون الدولي ؛

(هـ) ان تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي وتطبيق المبادئ الأساسية الواردة في قرارات الجمعية العامة ، عن طريق اعتماد قواعد ومبادئ جديدة ناطمة للتجارة ولتقديم المساعدة وللمسائل المالية والنقدية ، من شأنهما الاسهام في احراز تقدم نحو إنهاء ممارسة القسر الاقتصادي ؛

(و) يمكن تعزيز إمكانية التوصل الى اتفاق حكومي دولي بشأن حظر هذه الممارسات عن طريق التفهم الأفضل لمفهوم التدابير الاقتصادية القسرية وذلك في إطار نصوص الأمم المتحدة ونصوص الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

الحواشي

(١) Tony Jenkins, "The United States embargo against Nicaragua - one "year later", Policy Focus" ، رقم ٣ ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٧ .

(٢) صحيفة "فاينانشيال تايمز" ، ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، الصفحة ٤ .

(٣) Jenkins ، المرجع السابق ذكره ، الصفحة ٣ .

(٤) UNCTAD/SST/TSC.6 ، الفقرة ٣٤ .

(٥) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.II.6) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لصالح أقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

الحواشي (تابع)

(٧) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ،
المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع
E.83.II/D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٨) الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، موك أساسية
ووشائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الصفحة ١١ .

(٩) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٤ .

المرفق

مقتطفات من قرارات الجمعية العامة المتعلقة
بمسألة التدابير الاقتصادية القسرية

١ - قرار الجمعية العامة ٢١٢١ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ بشأن "اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها" ، الفقرة ٢ :

"لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا . كما أنه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الارهابية أو المسلحة الرامية الى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التفاوض عنها ، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى ."

٢ - قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ بشأن "اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" المبدأ الثالث ، الفقرة الثانية :

"لا يجوز لاية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها ، لأكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا . كما أنه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الارهابية أو المسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التفاوض عنها ، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى ."

٣ - قرار الجمعية العامة ٢١٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" ، الفقرة ٦ :

"وتؤكد على واجب جميع الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكري او السياسي او الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه ضد السلامة الإقليمية لاية دولة وضد ممارستها لولايتها القومية ."

٤ - قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن "إعلان باقامة نظام اقتصادي دولي جديد" ، الفقرتان ٤ (د) و (هـ) :

إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية :

...."

"(د) حق كل بلد في الاخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لانماؤه في عدم التعرض نتيجة لذلك لان نوع من أنواع التمييز ؛

"(هـ) تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية . وتأميناً لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص ، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيه ، ويعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الدائمة التامة للدولة . ولا يجوز تعريض أية دولة للاكراه الاقتصادي او السياسي أو لأي نوع آخر من أنواع الإكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف ؛"

٥ - قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ، المادة ٣٢ :

"ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ."
